ام يستمع القران اجابا بانه يستمع القران واجاب
العلامة ابو السعود ايضا بانه يصلي في مكان بعيد ويستمع
واجاب ايضا بانه يجوز ان يصلي ان شرع وقت وقفهم
راس الاية انتهى قلت ولا يخفى دلالة ما ذكر ايضا
على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لكفى استماع
غيره عمن شغله يكره قراة
القران عند الدفن بل يترا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن عن اكثر الجماعة انتهى قلت وهذا ايضا
يدل على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما كره
القران لفوات الاستماع عن اكثر الجماعة دلالته قراة
عليه موقوفة على كون كراهة القراة تحريمية ممن ابن لك
هذا قلت من ان المراد بالاستماع المذكور الاستماع المامور
به وهو واجب وما يكره لفوات الواجب فكراهته تحريميته
ومن ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريمي الا ان
ينص على كراهة التنزيه صرح به صاحب البحر عند شرح قول
صاحب الكنز والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن مكروهه
البيوت ومن هذا التحقيق الذي بالقبول حقيق ظهر ان الشيخ
ابراهيم الحلبي لم يصب في جعل استماع القران اذا قرئ فرض كفاية
ففي شرحه الكبير للمنية وبهذه المرتبة لك غنية
وعليك بالاحاطة بالاطراف والاماطة بالاعتساف وملاحظة
تقع السابق في اللاحق واللاحق في السابق فان سعينا ان شاء الله
تعالى

11

تعالى للواقع مطابق وعلى افرانه فايق واذا علمت ان مواضع
الجرح والعذر مستثناة وان لم يصرح فقد حصلت لك ضابطة
كلية تسهل عندها معرفة احكام المسايل لكن الوعد يقتضي
بعض البيان فاقول — في القنية بعلامة حم عن ابي
نصر الدبوسي بكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا
يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها فالاثم على القاري
ولو امكنه الاستماع مع الكتابة والبراح منها فلم يستمع مع الكتابة
او لم يبرح منها ليستمع فالاثم على الكاتب لا على القاري لعدم تحقق
العذر حينئذ وهذا صريح في انه ان تحقق العذر في ترك
الاستماع بترك ويكون الاثم على القاري وان لم يتحقق فلا يترك
ويكون الاثم على التارك وهو مقتضى الضابط الذي ذكرنا
ومنه يعلم ان معنى قول صاحب الخلاصة ولا يمكنه استماع القران
مع الكتابة او البراح منها ان عدم كون اهل العمل اثمين
على تقدير الشروع في العمل قبل قراة مقيد بعدم كونهم قادرين
على الاستماع مع العمل ولا على البراح منه للاستماع فانهم حينئذ
بلغ لا ياثمون لتحقق العذر اما اذا قدروا على الاستماع مع العمل ففعلوا
العمل بلا استماع او على البراح من العمل فلم يبرحوا ليستمعوا
فياثمون لانتفا العذر وكذا كونهم اثمين على تقدير الشروع في
العمل بعد قراة مقيد باحد الامرين احدهما ترك الاستماع مع
القدرة عليه بالبراح من العمل وما في المحيط من كراهة رفع
الصوت بقراة القران بناء على ان فيه منع غيره عن شغله للزوم

Copyright © King Saud University